

من القانون رقم ٨٣ - ٢٢ المؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة ٥ : تتمثل الحقوق المنسوبة للتتقاعد فيما يلي :

١ - معاش مباشر يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول.

٢ - معاش منقول يتضمن :

أ - معاشا إلى الزوج الباقى على قيد الحياة،  
ب - معاشا لليتامى،  
ج - معاشات للأصول.

### الباب الثاني

#### معاشات التقاعد

##### الفصل الأول

###### المعاش المباشر

##### القسم الأول

###### شروط العق في المعاش

المادة ٦ : تتوقف وجوبا استفادة العامل منه معاش التقاعد على استيفاء الشرطين التاليين :

- بلوغ ستين سنة من العمل على الأقل بالنسبة للرجل، وخمس وخمسين سنة بالنسبة للمرأة.

- قضاء خمسة عشر سنة في العمل على الأقل.

يتبين أن تكون المدة المدنية، المنصوص عليها في المادة ٥٩ من هذا القانون خلال فترة تساوى على الأقل نصف تلك المدة قد استوجبت القيام بعمل فعلى ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي مع طرف العامل، حتى يتسنى له الاستفادة منه معاش التقاعد.

تعدد كثافيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة ٧ : يستفيد العمال الذين يعملون في مناصب تتميز بظروف على قدر خاص من الفرد

قانون رقم ٦٣ - ١٢ مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ يتعلق بالتقاعد.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على الميثاق الوطني ولا سيما الباب السادس - خمساء ٦ منه،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد ٢٥٤ و ٢٥٥ منه،

- وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ٢٢ المؤرخ في أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الأساسي العام للمعامل ولا سيما المواد ٢ و ٩ و ١٨ و ٢٦ و ٢٩ و ٤٦ و ١٥٢ و ١٨٧ و ١٩٤ إلى ١٩٩ و ٢١٢ إلى ٢١٦ منه،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٣ - ٢٢ المؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتصل بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٤ - ٨ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ والمتعلق بوسائل هيئات الضمان الاجتماعي،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،  
يصدر القانون التالي نصه :

### أحكام تمهيدية

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تأسيس نظام وحيد للتقاعد.

**المادة ٢ :** يقوم النظام الوحيد للتقاعد على المبادئ التالية :

- توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق،  
- توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات،

- توحيد التمويل.

**المادة ٣ :** يشكل معاش التقاعد حقاً ذاتياً مالياً وشخصياً يستفاد منه مدى الحياة.

### الباب الأول

#### مجال التطبيق

**المادة ٤ :** يؤول الحق في الاستفادة من هذا القانون لأشخاص المشار إليهم في المادتين ٣ و ٤

- المادة 22 : تكون في حكم فترات عمل :
- 1) كل فترة تقاضى خلالها المؤمن له تعويضات يومية للتأمينات على المرض والولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية.
  - 2) كل فترة انقطاع عن العمل يسبب مرض عندما يكون المؤمن له قد استنفذ حقوقه في التعويض شريطة أن تعرف هيئة الضمان الاجتماعي بالعجز البدني عنه موافقة العمل أو استئنافه.
  - 3) كل فترة استفادة خلالها المؤمن له من معاش العجز أو دينه من حادث عمل يناسب معدل عجز نسبته 50٪ على الأقل.
  - 4) كل فترة حللة قانونية مدفوعة الأجر.
  - 5) كل فترة أدى خلالها العامل التزامات الخدمة الوطنية.
  - 6) كل فترة أدت خلالها التعبئة العامة.

### القسم الثاني مبلغ المعاش

- المادة 23 : يحدد مبلغ المعاش، بالنسبة لكل سنة معتمدة، بنسبة 2,5٪ من الأجر الشهري في المنصب كما حدد في المادة 195 - الفقرة 2 من القانون رقم 78 - 2 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل والمحسوب وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 33 أدناه.
- المادة 24 : يساوى الأجر المعتمد أساسا لحساب المعاش :

- أما أجر المنصب الشهري المتوسط المتضاد في السنة الأخيرة السابقة للحالة على التقاعد.

- وأما أجر المنصب الشهري المتوسط المقدر على أساس السنوات الثلاث (3) حيث يبلغ أجر المعنى بالأمر أقصاه خلال حياته المهنية إذا كان هذا الأجر أحسن تنفعا له.

من المعاش قبل بلوغهم السبع المنصوص عليهما في المادة 6 أعلاه.

وتحدد قائمة المناصب المشار إليها أعلاه، وكذا الأهمار المناسبة والمدة الدنيا الواجب قضاها في هذه المناصب، بموجب مرسوم.

المادة 8 : تستفيد العاملات اللائي ربيعن ولدوا واحدا أو عدة أولاد طيلة تسع سنوات على الأقل من تخفيض في السبع على أساس سنة واحدة من كل ولد، وذلك في حدود ثلاث سنوات.

والمقصود بالأولاد المشار إليهم في الفقرة أعلاه، الأولاد المكفولون كما جاء تعريفهم في المادة 68 من القانون رقم 83 - 2 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 9 : لا يطلب استيفاء شرط السبع المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، من العامل العصاب بالعجز التام والنهاي عن العمل عندما لا يستوفى الشرط للاستفادة من معاش العجز بباب التأمينات الاجتماعية.

وفي هذه الحالة، لا يجوز أن يقل عدد المحبب السنوية التي تعتمد لحساب المعاش عن العشرين (20).

المادة 10 : للعامل الذي يستوفي الشرط المشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه، الحق في الاحالة على التقاعد.

لا يجوز لصاحب العمل أن يقرر وحدة الحالة على التقاعد مالم يبلغ العامل السن التي تغول له الحق في معاش التقاعد مزيدا يخمس سنوات إذا كان قد عمل مدة تقل عن خمس عشرة سنة (15).

وفي جميع الاحوال، لا يجوز الاقرار بالاحالة على التقاعد مالم يتم منح العصبة الأولى من المعاش.

بالماء من التقاعد وذلك عند استيفاء الشروط المنشطة للحقوق.

### الفصل الثاني

#### أحكام خاصة بالمجاهدين

المادة ٢٠ : طبقا لاحكام المادة ١٩٨ من القانون الأساسي العام للعامل، يستفيد المجاهدون كما جاء تعريفهم في التشريع، من احكام خاصة.

المادة ٢١ : تخضع السمع المطلوبة للاستفادة من الحق في معاش التقاعد بخمس (٥) سنوات.

وتخضع السمع ومرة الخدمة المطلوبتين بالنسبة للعجز من جراء حرب التحرير الوطني، بنسبة من كل قسط، نسبة ٥٠٪ من العجز، وكل قسط نسبة ٥٪ من العجز يحسب بمثابة ستة أشهر، وتحسب التخفيضات من العجز المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه، لنشأة الحق في معاشر التقاعد ولتصفيته على حد سواء.

المادة ٢٢ : تحسب سنوات المشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني، بضعف مدتها وذلك لنشأة الحق في معاش التقاعد ولتصفيته على حد سواء.

وتشمل في الاعتبار بمقتضى هذه الاحكام الفترات التي قضوها المجاهدون في منفوف الجيش الوطني الشعبي ولم تتمسك في إطار النصوص التي تحكم المعاشات العسكرية كسنوات غير مضاومة.

المادة ٢٣ : تقدر التخفيضات عن العجز المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة ٢٢ أعلاه، وكذا فترة المشاركة في حرب التحرير الوطني المحسوبة بضعفها كما نص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٢ أعلاه، بنسبة ٣,٥٪ من كل استحقاق سنوي قابل للتصفيه.

تقدير الخدمات غير التي جاء ذكرها في الفقرة السابقة على أساس نسبة ٢,٥٪ من كل استحقاق سنوي قابل للتصفيه.

المادة ٢٤ : مع مراعاة أحكام المادتين ٢١ و ٢٠ من هذا القانون، لا يجوز اعتماد سوى السنوات أو التلائيات، التي قضى منها على الأقل ٤٥ أو ٤٥ يوما من العمل حسب مقتضى الحال،

غير أنه يجوز اجراء مقاصدة بين مجموع السنوات أو التلائيات المقضية في العمل.

المادة ٢٥ : للمتقاعد الذي يكفل زوجا أو أكثر العق في الاستفادة منه زيادة في معاشه يحدد ببلدها السنوي بقدر ٦٠٠ مرة قيمة معدل الساعات في الاجر الوطني الادنى المضمون.

لا يجوز منح صاحب المعاش الواحد أكثر من زيادة واحدة من الزوج المكفول.

المادة ٢٦ : لا يجوز أن يتعدى المبلغ السنوي للمعاش عن قدر أدنى قيمته ٢٣٠٠ مرة قيمة معدل الساعات في الاجر الوطني الادنى المضمون.

المادة ٢٧ : لا يجوز أن يتعدى المبلغ السنوي الصافي للمعاش، المزدوج بمسلاوة من الزوج المكفول، نسبة ٨٠٪ من أجر المنصب السنوي الاجمالي الذي يقطع منه مسبقا قسط الاشتراك للضمان الاجتماعي والضريبة كما هو محدد في المادة ١٩٩ - الفقرة ٢ من القانون رقم ٧٨ - ١٢ المؤرخ في ٥ شتاء ١٩٧٨ والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل.

غير أنه يجوز إضافة ٢٪ عن كل سنة إلى النسبة المشار إليها في الفقرة الاولى أعلاه، وذلك بعد تجاوز العمر الذي ينشئ العقد في معاش التقاعد وفي حدود خمس (٥) سنوات لمصالح العامل الذي يبقى في منصب عمله.

المادة ٢٨ : يمكن للمتقاعديين بمقتضى المادة ٩ أعلاه، الاستفادة، عند الاقتضاء، من الزيادة على الغير، المدفوعة للعجز بمقتضى التشريع الخاص بالتأمينات الاجتماعية.

المادة ٢٩ : يعدد تاريخ بدء انتفاع المعاش في اليوم الأول من الشهر الذي يبلغ فيه المعنى

**الفصل الثالث****معاشات ذوي الحقوق**

**المادة 30 :** اثر وفاة صاحب المعاش أو المالي يستفيد كل من ذوى حقوقه من معاش منقول وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 31 :** يعتبر ذوى حقوق كل من :

- الزوج،

- الولاد المكفولين كما جاء تعريفهم في المادة 67 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 25 رمضان عام 403 الموافق 2 يوليول 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- الاصل المكفولون.

**المادة 32 :** تتوقف وجوبا استفادة الزوج من معاش منقول على زواجه الشرعي منه الحالك.

**المادة 33 :** لا تجوز المطالبة بمعاش منقول إلا للأولاد الذين ولدوا قبل الوفاة أو خلال الخمسة والثلاثين (305) يوما التالية لتاريخ الوفاة على الأكثر.

**المادة 34 :** يحدد مبلغ كل معاش من معاشات ذوى الحقوق على النحو التالي :

- عندما لا يوجد ولد ولا أحد من الاصل، يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذي يبقى على قيد الحياة بنسبة 75 % من مبلغ معاش الحالك.

- عندما يوجد إلى جانب الزوج، ذو حق (ولد أو أحد الاصل) يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج بنسبة 50 % من المعاش المباشر، والمعاش المنقول لذوى الحق الآخر بنسبة 30 %.

- وعندما يوجد إلى جانب الزوج اثنان أو أكثر من ذوى الحقوق (أولاد أو أصول أو الكل سا) يحدد مبلغ المعاش المدفوع للزوج بنسبة 50 % من مبلغ المعاش المباشر، ويقتسم بالتساوي ذوى الحقوق الآخرون 40 % الباقي من مبلغ هذا المعاش المباشر.

- وهنديا لا يوجد زوج يتقاسم ذوى الحقوق الآخرون معاشا يساوى 90 % من مبلغ معاش الحالك

**المادة 24 :** تتحول النسبة القصوى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 27 من هذا القانون إلى 100 % لقائد المجاهديين.

ويجوز للمجاهديين الذين حصلوا على عدد من الأقساط السنوية التي تخول لهم الحق في الاستفادة من معاش التقاعد يساوى نسبة 100 % من أجر المتصرف الشهري وبناء على طلب منهم أن يحالوا على التقاعد مع الصميم الفوري، وذلك بغض النظر عن شروط الس.

**المادة 25 :** لا يمكن أن يتسلل المبلغ السنوى لمعاشات التقاعد المنوحة للمجاهديين بمقدار هذه الأحكام مرة ونصف من مبلغ الاجر الوظيفي الأدنى للضمنون.

**المادة 26 :** تراجع المعاشات التي تمت تصفيتها هذه تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق وفقا لأحكام هذا الفصل.

**المادة 27 :** يمكن الجمع بدون تحديد بين سلفات التقاعد والمعاشات المدفوعة بمقتضى التشريع المتعلق بالمجاهديين.

**المادة 28 :** تتوقف الاستفادة من أحكام هذا الفصل على قيام فترة من العمل الفعلى تساوى نصف الفترة المطلوبة في المادتين 6 و 59 من هذا القانون، ما عدا إذا حصلت الوفاة قبل استيفاء هذه المدة.

**المادة 29 :** تكون الاشتراكات المستحقة على المسابه العمل والاجور من باب التخفيفات من للسيء وفترة المشاركة في حرب التحرير الوظيفي المosomeة، بضمها على نفقة الدولة والجموعات الطبية والمؤسسات والهيئات العمومية المستخدمة.

تحصل مجانا التخفيفات والفترات التي لا يمكنها التكفل بها طبقا لأحكام الفقرة أعلاه.

لا تكون منح معاش التقاعد من هونا بالدفع الزوجي والسبق، لا سيما الاشتراك المنصوص عليهما في هذه المادة.

قدر الفترة الواقعة بين تاريخ هذا الاستحقاق وتاريخ أول مستحق من الامتيازات المنقولة.

#### الفصل الرابع أحكام مشتركة

**المادة 43 :** تراجع الاجور المعتمدة كأساس لحساب المعاشات وكذا المعاشات التي تمت تصفيفتها حسب تطور النقطة الاستدلالية المعتمدة لحساب الاجر الأساسي للعمال.

**المادة 44 :** يجوز الجمع بين المعاش المنقول للزوج البالى على قيد الحياة مع معاش مباشر يتقادمه عن نشاطه الذاتى.

**المادة 45 :** لا يجوز منح معاش الاصول الا في حالة ما اذا كانت الموارد السنوية للمعنى بالامر، بما فيها المعاش لا تتجاوز مبلغ الحد الادنى المشار اليه في المادة 26 أعلاه.

**المادة 46 :** تدفع المعاشات المجزأة في اطار هذا الباب شهرياً وعند حلول أجل الاستحقاق.

**المادة 47 :** تؤسس منحة تقاعد لصالح العمال البالغين من العمر 65 سنة على الاقل والذين لا يستوفون في هذه السنه شرط مدة العمل وبامكانهم اثبات خمس سنوات على الاقل أو عشرير ثلاثيا.

يجوز لذوى حقوق صاحب منحة تقاعد متوفى المطالبة بمنحة تقاعد منقولة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب. تطبق على هذه المادة أحكام المواد 22 و 23 و 24 و 25 و 29 و 43 و 44 و 45 و 46 و 51 من هذا القانون.

**المادة 48 :** يتم تمويل نفقات التقاعد اعتمادا على قسط اشتراك اجبارى محدد بموجب مرسوم على نفقة أصحاب العمل وكذا المستفيدن المشار اليهم في المادة 4 من هذا القانون.

يخضع التمويل المشار اليه أعلاه الى أحكام المادتين 75 - 76 من القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

وهذا ضمه حد أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذى حق ما يلى :

- 45% من المعاش اذا كان ذو الحق من أبنائه،

- 30% من المعاش اذا كان ذو الحق من أصوله.

لا يجوز أن يتعدى المبلغ الاجمالي لمعاشات ذوى الحقوق 90% من مبلغ معاش الهاك، وإذا تجاوز مجموع المعاشات هذه النسبة يجرى تخفيض مناسب على المعاشات.

**المادة 35 :** تراجع النسب الواردة في المادة السابقة كلما تغير عدد ذوى الحقوق.

**المادة 36 :** لا تخضع الاستفادة من المعاش المنقول لزوج الهاك او لأحد الاصول لشرط السنه.

**المادة 37 :** يجوز كذلك لأولاد الهاك 50% من معاش زوجات سابقات المطالبة بمعاش منقول.

**المادة 38 :** في حالة تعدد الارامل، يقسم المعاش المنقول بينهن بالتساوي.

**المادة 39 :** اذا ما توفي الزوج يقسم مبلغ المعاش المنقول بين اليتامي المكفولين بالتساوي.

**المادة 40 :** في حالة تزوج الارملة من جديد يلغى المعاش المدفوع لها وينقل مبلغ هذا المعاش الى الاولاد الذين عهدت حضانتهم الى آخرين.

**المادة 41 :** اذا كان الهاك غير ممتنع بمعاش، تتعصب معاشات ذوى الحقوق على أساس المعاش الذي كان من المفترض أن يحصل عليه عند تاريخ وفاته، كما لو كان بذلك التاريخ يستوفي شرطى للعمر ومدة العمل، وذلك دون أن يقل عدد السنين المعتمدة في حساب المعاش عن العشرين.

**المادة 42 :** يعدد تاريخ بداية التمتع بمعاشات ذوى الحقوق في اليوم الاول من الشهر الذي يلى تاريخ الوفاة.

غير أنه يتم دفع المستحق من معاش الهاك الذي حل أجله بعد تاريخ الوفاة الى ذوى الحقوق على

بالنسبة للمعاشات التي لم تتم تصفيتها عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 57 : تسرى أحكام المادتين 46 و 43 أعلاه، على المعاشات التي تمت تصفيتها عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 58 : تبقى منحة العمال الاجراء المنسني وكذا الاسعاف العمري المجريان عند دخول هذا القانون حيز التطبيق جاريين على نفقة الهيئات المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه، وفقا لنفس الشروط ومع مراعاة أحكام هذه المادة.

يحدد مبلغ منحة العمال الاجراء المنسني بقيمة المبلغ الادنى المشار اليه في المادة 46 أعلاه. ويحدد مبلغ الاسعاف العمري، بنسبة 75 % من مبلغ منحة العمال الاجراء المنسني.

المادة 59 : تخفض مدة الخمس عشرة سنة المشار إليها في المادة 6 أعلاه، إلى عشر سنوات لصالح العمال الذين كانوا تابعين للنظام العام أو للنظام الفلاحي، وذلك على وجه انتقالى ولمندة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا على العمال الذين كان فى امكانهم طلب تصفية معاشهم على أساس مدة عمل تقل عن 15 سنة وذلك بحكم انتسابهم إلى نظامهم التقاعدى الخاص.

المادة 60 : تعتمد مجانا فترات العمل المؤدى قبل دخول الانظمة السابقة للتأمين على الشيخوخة أو التقاعد حيز التطبيق.

لا يمكن فى أى حال من الاحوال أن يرفع اعتقاد الفترات المشار إليها في الفقرة أعلاه، عدد السنوات المعتبرة لانشاء الحق وحساب المعاش إلى أكثر من خمس عشرة سنة أو عشر سنوات إنشاء الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 61 : دون الاخلال بأحكام المادة السابقة، يمكن لمستفيدى الثورة الزراعية أن يستفيدوا

## الباب الرابع التسيس

المادة 49 : تسير الاداءات المنصوص عليها في هذا القانون من طرف هيئات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 80 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 22 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 50 : تحدد صلاحيات الهيئات المشار إليها في المادة السابقة وتنظيمها الادارى والمالي وكذا ميرها بموجب مرسوم.

## الباب الخامس أحكام مختلفة

المادة 51 : تعد معاشات ومنح التقاعد قابلة للتنازل عنها وللعجز في نفس الشروط المحددة للأجور.

المادة 52 : تطبق على هذا القانون أحكام المواد 82 و 85 و 87 و 90 و 92 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 22 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 53 : لا يجوز دفع المعاشات والمنسح المنصوص عليها في هذا القانون خارج التراب الوطنى الا اذا قضت بذلك أحكام وردت فى اتفاق التعامل بالمثل أبرم مع الجزائر وفي معاهدات دولية صادقت عليها الجزائر.

المادة 54 : ينتهي العمل بانظمنة التقاعد المعمول بها اعتبارا من تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 55 : يمنع انشاء صناديق للتقاعد التكميلي مما كانت طبيعتها.

## الباب السادس أحكام انتقالية

المادة 56 : تعتمد فترات العمل أو ما فى حكمها، المؤداة فى اطار نظام أو عدة أنظمة للتقاعد بطل العمل بها، من طرف الهيئات المشار إليها في المادة 49 أعلاه، وفقا لأحكام هذا القانون

المادة 68 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق اعتبارا من أول يناير سنة 1984.

المادة 69 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

جزر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 - 13 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بعوائد العمل والامراض المهنية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطني ، ولا سيما الباب السادس ، خامسا ، 7 منه ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المواد 154 و 155 منه ،

- وبناء على القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ولا سيما المواد 146 و 144 الى 141 و 129 و 129 و 122 الى 126 و 125 و 124 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بالتأمينات الاجتماعية ،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بالتقاعد ،

- وبمقتضى الامر رقم 78 - 8 المؤرخ في 6 محرم عام 394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتصل بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي ،

يبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،  
يصدر القانون التالي نصه :

مجانا من اعتماد بعض فترات العمل وفقا للشروط التالية :

- تعدد بمثابة خمس سنوات من العمل المستantan الاوليان مع الانضمام الى التعاونية الانتاجية.

- وتؤخذ في الحسبان كذلك كل سنوات العمل في القطاع الفلاحي التي لا يمكن اعتمادها من باب التقاعد والمؤدلة قبل تاريخ الانضمام الى التعاونية.

المادة 62 : يحدد الوعاء الذي يؤسس عليه حساب الاشتراكات والمعاشات ونسبة اعادة تقدير المعاشات بموجب مرسوم ، وذلك لمرحلة انتقالية ريثما تصدر النصوص التطبيقية للقانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المشار اليه اعلاه ، المتعلقة بتصنيف مناصب العمل وتحديد اجر المصب.

## الباب السابع

### أحكام نهائية

المادة 63 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم .

المادة 64 : تحدد الشروط الخاصة لتطبيق هذا القانون على الاشخاص المشار اليهم في المادة 4 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بالتأمينات الاجتماعية بموجب مرسوم .

المادة 65 : في اطار المادة 126 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتصل بالقانون الاساسي العام للعامل تحديد الشروط والكيفيات الخاصة بمنح معاشات التقاعد للاطارات السامية لlama ، بموجب مرسوم .

المادة 66 : تستمد الاحكام المتعلقة بالعسكرية والملحقيين بهم فيما يخص معاشات التقاعد من هذا القانون .

المادة 67 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون .